

وسائل الشيعة

[75] عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل. (29136) 2 - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): الولاء لحمة لحمة النسب لا تباع ولا توهب. ورواه الصدوق بإسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) مثله (1). (29137) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: قال الطيب (عليه السلام): يا داود! ان الناس كلهم موال لنا: فيحل لنا أن نشتري ونعتق، فقلت له: جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه: بعني نفسك حتى اشتريك، قال: يجوز ولكن انما يشتري ولاءه أقول: شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى (1)، ويأتي (2) فالشراء مجاز، ولفظ (الناس) قد استعمل في الاحاديث كثيرا بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا اشكال. (29138) 4 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه عن _____ (2) التهذيب 8: 255 / 926. (1) الفقيه 3: 78 / 281. (3) التهذيب 8: 237 / 856. (1) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (2) يأتي في الاحاديث الآتية من هذا الباب. (4) أمالي الطوسي 2: 9. (*)
